

• إنذار :
 • وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :
 وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «ميدي 1 تي في» :

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح أن شركة «ميدي 1 تي في» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :
- 2 - يوجه إنذار الشركة «ميدي 1 تي في» :
- 3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 الموافق (23 يونيو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريي الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بسلسلة «دار الضمانة» التي تبئها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8، 11 و 16) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005). كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادة 2 منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصاً المادة 2.181 :

وحيث تنص المادة 14 من دفتر التحملات على أنه: «في إطار احترام حق الجمهور في الإخبار، وعند بث البرامج التي تتضمن تصريحات أو تعليقات على الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تحيل على معلومة قضائية، يتم إيلاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وحماية القاصرين وتوازن الخبر...» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكل إنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّ عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرة الإخبارية المالة الذكر قدمت في محملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأطنان هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأطنان بما نسب إليهم وتقديمهم على أنهما كذلك للجمهور رغم أن القضايا لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 27 أبريل 2016 بر رسالة شركة «ميدي 1 تي في» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هنا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة بتوجيهه إزار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

وحيث إنه، بالإضافة إلى الإشارة للراعي في بداية ونهاية البرنامج، تضمنت الحلقة الماسالفة الذكر تقديم مонтوج الراعي «أتأي الصويري» بشكل يتجاوز السقف الزمني للتقديم الآني والمستتر والمحدد بموجب المادة 2.181 أعلاه في ثلث ثوان مما يجعل البرنامج لا يحترم المقتضيات المتعلقة بتعيين الراعي :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 14 أبريل 2016 بر رسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات بخصوص الملاحظات المسجلة :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

لهذه الأسباب :

1- يقرر أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بالرعاية :

2- يوجه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016).

بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.16 صادر في 28 من رمضان 1437 (4 يوليو 2016) والمتصل بتعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصاً المادة 3 (الفقرة 9) :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 3 فبراير 2016 من مسلسل «دار الضمانة» الذي تبثه الخدمة التلفزيونية الأولى التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، تبين من خلال معاينة حلقات المسلسل «دار الضمانة» أنه تم الإشارة إلى الرعاية، حيث ظهرت، لا سيما، خلال حلقة 3 فبراير 2016 علامة «أتأي الصويري» أسفل الصورة لمدة 6 ثوان :

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرفت الرعاية على أنها: «كل مساهمة لمقابلة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها» :

وحيث تنص المادة 2.181 من دفتر التحملات على أنه: «تتوارد الإشارة صراحة، في بداية و/أو نهاية البرنامج، للراعي بهذه الصفة. ويمكن لهذه الإشارة أن تتم من خلال ذكر أو عرض اسم الراعي، أو اسمه التجاري، أو قطاع نشاطه، أو منتوجاته، أو علاماته التجارية، مثل الشارة أو الرمز أو المميز الصوتي.

إلا أنه عندما تستهدف الرعاية تمويل برنامج مسابقة ترقيمية أو جزء من هذا الصنف ضمن أحد البرامج، يسمح فقط بتوزيع منتوجات أو خدمات الراعي مجاناً على المستفيدين في شكل جوائز.

لا يمكن بأي حال الإحالة على الراعي بعبارات ذات طبيعة تنويهية، ما عدا أثناء الإشارة إلى أحد شعاراته التجارية في بداية و/أو نهاية البرنامج. كما لا يجوز البحث على شراء أو كراء منتوجاته أو خدماته أو منتوجات أو خدمات طرف ثالث.

باستثناء الإشارة إلى الراعي ضمن المقدمة الإشهارية في بداية وأو نهاية البرنامج، لا يجوز ذكره خلال البرنامج المرعي وفي سياق الوصلات الإعلانية للبرنامج، إلا إذا كان الأمر آنها ومستترا، وخاضعاً لطرق التمييز المذكورة أعلاه. يقصد بالإشارة للراعي بطريقة مستترة وأنية لا تتعذر مدة كل إشارة إليه 3 ثوانٍ، سواء بالصوت أو بالصورة، وألا تقل المدة الفاصلة بين إشارتين ست (6) دقائق، على ألا تتعذر الإشارة إلى الراعي أربع (4) مرات في البرنامج الواحد» :